

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 363 @ بالمضمضة وأجيب بأن القليل يبقى عادة بين الأسنان فيكون تابعا للريق بخلاف الكثير والفاصل بينهما قدر الحمصة لكن في الفتح إن لم يمكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة القلة وإلا فعلمة الكثرة .

وقال وهو حسن وذكر وجهه لكن لا كفارة في قدر الحمصة عند أبي يوسف لأن الطبع يعافه خلافا لزفر .

وفي الفتح والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهد ومعرفة بأحوال الناس وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف وإن كان ممن لا أثر عنده لذلك أخذ بقول زفر إلا إذا أخرجه أي ذلك القليل من فيه ثم أكله فإنه يقضي فقط بلا خلاف .

ولو أكل سمسمه من الخارج إن ابتلعها أفطر فتجب الكفارة على المختار كما في الخلاصة . وإن مضغها فلا لأنها تتلاشى في فمه إلا إذا وجد طعمها ففسد والقيء ملاء الفم إن عاد بنفسه أو أعيد وهو ذاكر لصومه يفسد عند أبي يوسف وإن كان قليلا من ملاء فمه لا يفسد وعند محمد يفسد بإعادة القليل لا يفسد بعود الكثير والحاصل أن أبا يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع وفي إعادة الكثير يفطر إجماعا وفي عوده يفطر عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقول محمد هو الصحيح كما في الخانية وفي عود القليل لا يفطر إجماعا وفي إعادته يفطر عند محمد خلافا لأبي يوسف وقول أبي يوسف هو الصحيح كما في الخلاصة .

وكره ذوق شيء مفطر من غداء أو دواء لأن فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة قيل هذا في الفرض